في طريقه او نهر ويثبت بين شريكين وهل يثبت
لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم يثبت
مطلقا على عدد الرؤس والثاني يثبت في الارض
مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا للواحد والثالث
لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة
وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة فان
لم يحضر بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد
آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم
يتضرر المشتري ويثبت للغائب والسفيه وكذا
المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو
ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة
فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله
ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت
للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة
لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي
قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه

لواحد خ ل
للمجنون خ ل
الصبي م
شقصه

وللوكيل

وللوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب
المال شفيعه وقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض
للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع
على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي
عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر
آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على
حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبا
البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم
فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او
يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من
الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث
او يترك فان حضر الرابع اخذ الربع او يترك الثاني
لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغيب
اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة
باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ
بالشفعة وقاسم ثم قدم الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك
الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر
كان له الاخذ لان الرد كالعفو الرابع لو استغلها الاول

شفيعه م
الآخر م
ترك خ ل
في المواضع الثلثة دون الاول
حضر م

Copyright © King Saud University